مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993
بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1993،

وحيث إن دولة البحرين تمارس السيادة على البحر الإقليمي، وحقوق السيادة والسيطرة والولاية على البحار والجرف القاري المتاخم لسواحلها بموجب قواعد القانون الدولي وضمن الحدود المبينة في ذلك القانون،

واعترافا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي صادقت عليها دولة البحرين بتاريخ 30 مايو 1985 بموجب الموسوم بقانون رقم (8) لسنة 1985، تمثل بياناً لقواعد القانون الدولي المعاصر الذي يتفق مع وجهات نظر الدول عموماً بخصوص المسائل التي تتناولها أحكام هذا المرسوم بقانون،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يكون عرض البحر الإقليمي لدولة البحرين 12 ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس مرسومة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المادة الثانية

يكون عرض المنطقة المتاخمة 24 ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 29 شوال 1413 هـ

الموافق 20 أبريل 1993 م